



قوانين

وبالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتي :

- « المادة ٢٧ - تتكون ميزانية إيرادات الجامع الأزهر مما يأتي :
- (١) ريع الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو للأزهر أو للعاهد الدينية أو للاقسام العامة .
 - (٢) مخصصات الجامع الأزهر في وزارتي المالية والأوقاف .
 - (٣) ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرقنامة .
 - (٤) ما يستقطع من الماهيات للعاش .
 - (٥) بدل الدفعة المستقطع من الماهيات والمرتببات والمصرفات الأخرى .
 - (٦) الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها » .

المادة ٢ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نص بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر القبة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

قانون

نص بمصر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس
وزير المالية	وزير الأوقاف
عزاد شراج الدين	سماحيل لومنى

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وسويسرا الموقع بالقاهرة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٠

نص بمصر حضرة صاحب الجلالة

نص بمصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة وحيدة - لوفق على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وسويسرا الموقع بالقاهرة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ والملحق نصه * هذا القانون :

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نص بمصر حضرة صاحب الجلالة

نص بمصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) من ذلك ٤٦٠,٠٠٠ ج لشراء كيماويات لمقاومة دودة ورق القطن و ٤٠,٠٠٠ ج لشراء طائرات هليكوبتر ؛ ليوخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة ؛

المادة ٢ - لكل وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نص بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر القبة في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

قانون

نص بمصر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبداللطيف محمود	عزاد شراج الدين	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

نص بمصر حضرة صاحب الجلالة

نص بمصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

أوراق

أمر حضره صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل هتمان شحرم مصطفى النحاس

وزير التكوين وزير المالية وزير الداخلية

أحمد همزة هؤاد هراج الدين هؤاد هراج الدين

وزير المواصلات وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية

محمد محمد الوكيل محمود سليمان هنام مصطفى هسرت

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

أبراهيم هرج هبد اللطيف محمود أحمد حسين

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية (بالتبابة) وزير الاقتصاد الوطني

هه حسين أبراهيم هرج حامد لوكي

وزير الأوقاف وزير الصحة العمومية

إسماعيل لوسزي هبد الجواد هسين

القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن هاروق الأول ملك هصر

هرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٢ (المحاكم) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لإنشاء ٥٠ وظيفة لقضاة من الدرجة الثانية .

لنؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الباب .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يذمر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

(٥) سينشر في الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

أوراق

أمر حضره صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هرج مصطفى النحاس

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠

بوقف التقادم المسقط لحق الحكومة في المطالبة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية

نحن هاروق الأول ملك هصر

هرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يوقف التقادم المسقط لحق الحكومة في المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ و ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وبموجب أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بصفة ضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك في المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٢ - هل وزاراتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

لويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .